الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لا تتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

حقوق المهجرين قسرياً في القانون الدولي

د. صلاح عبد الرزاق
باحث

مقدمة

أصبحت ظاهرة التهجير القسري والنزوح الداخلي تمس دولاً كثيرة في العالم. إذ يقدر عدد المهجرين داخلياً بحوالي ٢٥ مليوناً في مختلف أنحاء العالم. وكثيراً ما يكون التهجير القسري بسبب العنف والحروب والصراعات الداخلية بين مجموعات معينة من السكان.

عانى العراقيون ظاهرة التهجير الداخلي منذ السبعينيات عندما قام نظام البعث البائد بتهجير آلاف العائلات الكردية من قراها ومدنها إلى الجنوب العراقي. كما قام بتهجير مئات الآلاف من الأكراد الفيلية والعرب الشيعة إلى خارج الحدود، بعد أن اعتقل أبناءهم وصادر أموالهم.

بعد سقوط النظام بدأت الجماعات الإرهابية بانتهاج سياسة التحريض الطائفي والقتل المذهبي بهدف تهيئة المجتمع العراقي لحرب أهلية بين السنة والشيعة. فقامت باغتيال الكثير من الشخصيات الشيعية السياسية والدينية والاجتماعية. ثم بدأت باستهداف المواطنين العاديين والمسافرين في منطقة اللطيفية منذ بداية عام ٢٠٠٤ . كما بدأت بعض الأحياء المختلطة تستلم منشورات تهدد بالرحيل أو القتل. وبذلك بدأت مرحلة التهجير القسري تتصاعد تدريجياً حتى بلغت ذروتها بعد الإعتداء الإرهابي على مرقدي الإمامين العسكريين (ع) في سامراء في ٢٠٠٦/٢/٢٢ . وبلغ عدد المهجرين قرابة ١٦٠ ألف عائلة، ثلثهم في بغداد. ويتوزعون في مختلف محافظات العراق.

الإجراءات الحكومية

من أجل معالجة ومتابعة مشاكل المهجرين قسرياً قامت رئاسة الوزراء بتشكيل لجنة وزارية (اللجنة الوزارية لمساعدة العوائل النازحة) برئاسة وزير المهجرين والمهاجرين وتضم ممثلين عن وزارات الدفاع والداخلية والعمل والتربية والتعليم العالي والوقف الشيعي والصحة وحقوق الإنسان وشؤون المرأة بالإضافة إلى أمانة مجلس الوزراء. تجتمع اللجنة لمناقشة مشكلات وقضايا المهجرين، وثم تضع الحلول المناسبة لها، وترفع توصياتها إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء التي تقوم بمخاطبة الوزارات والجهات المعنية لتنفيذ تلك التوصيات. وقامت اللجنة باتخاذ قرارات عديدة لمصلحة المهجرين. كما أن وزارة المهجرين والمهاجرين تتحمل العبء الأكبر في جمع المعلومات والإحصائيات وتحليلها، وذلك عبر مكاتبها المنتشرة في المحافظات العراقية. وتم توزيع مواد إغاثة وسلال غذائية ومساعدات مالية متواصلة. كما تقوم بالتنسيق مع الأمم المتحدة والدول المانحة والمنظمات الإنسانية في خدمة المهجرين قسرياً. ومع ذلك ما تزال البرامج الحكومية المقدمة للمهجرين قاصرة عن إيجاد حلول جذرية في توفير خدمات الإسكان والصحة وتوفير مياه الشرب والكهرباء والأدوية. وما زال هناك من يرفض إسكان المهجرين في محافظاتهم أو بناء مشروعات إسكانية بحجة التغيير الديموغرافي. كما أن بعض المحافظين ومجالس المحافظات ترفض قدوم مهجرين إليها أو ترفض أن يتملكوا عقاراً فيها إذا لم يكن مسقط رأسهم في المحافظة .

حقوق المهجرين في التشريعات العراقية

في زمن النظام البائد، جرى التعامل مع المهجرين قسرياً من منظور أمني وليس انسانياً أو كمواطنين. إذ اعتبرهم النظام عملاء وخونة وجواسيس وطابوراً خامساً وغيرها من الاتهامات. وكان مجلس قيادة الثورة المنحل يصدر قرارات جائرة بتسفيرهم خارج البلاد أو نقلهم من مناطقهم إلى أخرى، ومصادر أموالهم المنقولة وغير المنقولة، وحبسهم وحجز أبنائهم. كما أن تعليمات وزارة الداخلية والمخابرات والمؤسسات الأمنية المرتبطة بها هي التي تتولى إجراءات التهجير والمصادرة . كما أن ظروف نقلهم كانت قاسية جداً، حيث يجري حرمانهم حتى من حمل أمتعتهم الشخصية وما يحتاجونه معهم. وبعد سقوط النظام اضطرت الحكومة إلى تأسيس (هيئة نزاعات الملكية) لفض المنازعات التي نشأت بسبب مصادرة أملاك وعقارات المهجرين وبيعها عدة مرات.

في الوقت الحاضر لا توجد تشريعات أو قوانين عراقية تعالج مشكلات النزوح القسري أو التهجير الداخلي، لا على الصعيد الحقوقي ولا على الصعيد الإداري أو الإنساني. وما زالت دوائر الدولة تطلب من المهجر نفس الشروط والوثائق المطلوبة في الحالات العادية، برغم الفارق الكبير بين الحالتين. كما لم تقم المؤسسات الحكومية بإصدار وثائق ثبوتية بدل الوثائق المفقودة أثناء عملية التهجير. كما أن المحاكم تتعامل بنفس الطريقة في قضايا إثبات الملكية أو بيعها أو قضايا الأحوال الشخصية والمعاملات التي تخص المهجرين. كما ليس باستطاعة المهجرين إقامة دعاوى ضد مؤسسات الحكومة أو المسؤولين فيها للمطالبة بحقوقهم أو تعويضهم عما فقدوه أثناء عملية التهجير.

الاهتمام الدولي بالمهجرين داخلياً

حتى عام ١٩٩٢ لم تكن هناك تشريعات دولية أو اهتمام خاص بشأن التهجير الداخلي، ولكن في ذلك العام قام الأمين العام للأمم المتحدة ، وبناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، بتعيين ممثل عنه لدراسة أسباب ونتائج التهجير الداخلي، ووضع المهجرين داخلياً في القانون الدولي، والاهتمام بأوضاع المهجرين في إطار الترتيبات المؤسسية الدولية اللازم ، وطرق تحسين الحماية والمساعدات المقدمة لهم.

بعد ذلك أخذت المنظمات الحكومية وغير الحكومية تولي اهتماماً كبيراً بالمهجرين داخلياً. وأصبحت الحكومات أكثر استجابة بعد أن أدركت مسؤوليتها الأساسية في حماية ومساعدة السكان المتضررين والذين هم مواطنيها وليسوا بأجانب. كما صارت الحكومات لا تتوانى في طلب مساعدة المجتمع الدولي في حالة عدم قدرتها أو عدم توفر إمكانات لمساعدة المهجرين في بلدانها.

في عام ١٩٩٦ قدم ممثل الأمين العام للأمم المتحدة دراسة بعنوان (التقرير والتحليل) إلى لجنة حقوق الإنسان. وتضمنت الدراسة استحداث إطار معياري يتعلق بكافة جوانب التهجير الداخلي، بالتعاون مع مجموعة من الخبراء القانونيين الدوليين. وقد استعانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتلك الدراسة لوضع دليل لموظفيها يعينهم، وخاصة في العمليات الميدانية . وسارت منظمات ووكالات أخرى على نفس منوال المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

في عام ١٩٩٧ وخلال الدورة الثالثة والخمسين للأمم المتحدة ، طلبت لجنة حقوق الإنسان من ممثل الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها القادمة، الرابعة والخمسين، يتضمن المبادئ التوجيهية أو الإرشادية بشأن التهجير الداخلي. وبالفعل تم إنجاز هذه المبادئ التي صارت تشريعاً جديداً في القانون الدولي لمعالجة قضية المهجرين داخلياً.

المبادئ التوجيهية للتهجير الداخلي

تهدف المبادئ التوجيهية للتهجير الداخلي (Guiding Principles on Internal Displace-ment) إلى معالجة الاحتياجات الأساسية للمهجرين داخلياً في جميع أنحاء العالم من خلال تعيين الحقوق والضمانات ذات العلاقة بحمايتهم. وهذه المبادئ مستوحاة من القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. وهي مأخوذة من المبادئ ذات العلاقة بالمهجرين والموجودة والمتناثرة في العديد من الاتفاقيات والعهود الدولية. كما توضح الجوانب الغامضة المحتمل وجودها . وتنطبق هذه المبادئ على مختلف مراحل التهجير الداخلي، أي قبل وأثناء وبعد التهجير. ويقصد من هذه المبادئ أن تكون مرشداً لممثل الأمين العام للأمم المتحدة أثناء تحمله مسؤولية الإشراف والمتابعة والتنسيق فيما يتعلق بالمهجرين داخلياً. كما تكون دليلاً للدول والحكومات حين تواجه حالة التهجير الداخلي، وكذلك السلطات المحلية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والدولية ، إضافة إلى المهجرين أنفسهم. ومن خلال مراقبة تطبيق هذه المبادئ يمكن رصد حالات التهجير بصورة أكثر فاعلية، والدفاع عن حقوق المهجرين ، ودعوة الدول والحكومات إلى تطبيقها، وتعبئة التأييد للمهجرين من قبل الوكالات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. كما تهدف هذه المبادئ إلى تصبح أداة إقناع توفر إرشادات عملية فحسب، بل أداة تثقيف وإثارة الوعي في إطار السياسة الوطنية العامة للحكومات. كما يمكن أن تؤدي وظيفة وقائية في إطار الاستجابة المطلوبة على وجه السرعة لمواجهة أزمة التهجير الداخلي التي قد تتعرض لها أية حكومة.

القضايا التي تعالجها المبادئ التوجيهية

تتضمن المبادئ التوجيهية ٣٠ مادة موزعة على خمسة فصول، تعالج كل منها مجموعة من القضايا والمشكلات المتعلقة بالمهجرين داخلياً، كالآتي:

أولاً: مبادئ عامة

١- تمتع المهجرين بالمساواة التامة من حقوق وحريات مثل بقية المواطنين في البلد، ولا يجوز التمييز بينهم بسبب التهجير.

٢- ويقيد المبدأ الثاني كافة السلطات والجماعات والأشخاص بتطبيق هذه المبادئ دون تمييز. كما لا تعد هذه المبادئ تقييداً أو تعديلاً لأي عهد دولي في حقوق الإنسان أو القانون الدولي و القانون الوطني.

٣- تقع على عاتق السلطات الوطنية مسؤولية توفير الحماية والمساعدة للمهجرين.

٤- تطبق المبادئ على جميع المهجرين بلا تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي.

ثانياً: المبادئ المتعلقة بالحماية من التهجير

٥- على جميع السلطات والأطراف الدولية احترام التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وذلك لمنع نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تهجير أشخاص من مناطقهم.

٦- لكل إنسان الحق في الحماية من التهجير التعسفي من مسكنه أو محل إقامته. إن التهجير القسري قد يحدث بسبب سياسة الفصل العنصري أو النزاع المسلح أو عقوبة جماعية أو مشاريع التنمية الواسعة (بناء سد أو إغراق أراض) أو حدوث الكوارث الطبيعية.

٧- على الحكومة قبل اتخاذ قرار إجلاء السكان أن تفكر في جميع البدائل الممكنة. فإذا لم توجد بدائل اتخذت جميع التدابير للإقلال من التهجير ومن آثاره السلبية. وعلى السلطات توفير مأوى مناسب للمهجرين، وأن يكون تهجيرهم في ظروف مناسبة وعدم تشتيت الأسرة الواحدة. وعليها تزويد المهجرين بكافة المعلومات المتعلقة بأسباب وإجراءات تهجيرهم وتعويضهم وإعادة إسكانهم.

٨- تجرى عملية التهجير على نحو يكفل للمهجرين عدم انتهاك حقوقهم وكرامتهم وحريتهم وأمنهم.

٩- على الدول منع تهجير الشعوب الأصلية والأقليات والفلاحين والرعاة وغيرهم ممن يعتمدون على أرضهم ولهم تعلق وجداني بها.

١٠- لكل إنسان حق الحياة. ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته تعسفاً. ويجب حماية المهجرين من الإبادة الجماعية والقتل والإعدامات التعسفية والاختفاء القسري كالخطف والحجز. ويحظر التهديد بارتكاب الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها. كما يحظر في جميع الظروف الإعتداء أو ارتكاب أعمال عنف ضد المهجرين كالتجويع أو استخدامهم درعاً بشرياً أو شن اعتداءات على مخيماتهم أو استخدام ألغام مضادة للأفراد.

١١- يجب حماية المهجرين من الاغتصاب والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو الإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال هتك العرض. كما يحرم الرق وسخرة الأطفال وبث الرعب أو التهديد بارتكاب الأفعال السابق ذكرها.

١٢- لا يجوز القبض على أحد أو احتجازه تعسفاً أو حبسه في مخيم أو أخذهم كرهائن.

١٣- لا يجوز تجنيد الأطفال أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية . كما يجب حماية المهجرين من أية ممارسات تمييزية لتجنيدهم في قوات أو جماعات مسلحة لكونهم مهجرين.

١٤- لكل مهجر الحرية في التنقل واختيار محل إقامته، والدخول والخروج من المخيمات.

١٥- لكل مهجر الحق في البحث عن الأمان في مكان آخر من البلد، أو مغادرة البلاد، أو طلب اللجوء في بلد آخر، وحق الحماية من العودة القسرية إلى أي مكان تكون فيه حياته أو سلامته أو حريته أو صحته مهددة بالخطر، أو التوطين القسري في ذلك المكان.

١٦- لكل من المهجرين معرفة مصير أقاربهم وأماكن وجودهم. وتبذل السلطات جهودها لمعرفة أماكن المبلغ عن اختفائهم، وإبلاغ أقاربهم بذلك. وعلى السلطات استلام جثمان المتوفى من المهجرين ومنع انتهاك حرمته وتسهيل عودته إلى أقاربه،وتتكفل بدفنه واحترام واجباته.

١٧- لكل إنسان الحق في أن تحترم حياته الأسرية، ويجب تلبية رغبات أفراد الأسرة الواحدة الذين يريدون البقاء معاً. ويجب الإسراع في لم شمل الأسر التي تفرقت بسبب التهجير.

١٨- لكافة المهجرين الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق،وتوفر السلطات المختصة الغذاء ومياه الشرب والمسكن والملابس الملائمة والخدمات الطبية والمرافق الصحية.

١٩- يتلقى جميع الجرحى والمرضى المهجرين وكذلك المعوقين الرعاية الطبية التي يحتاجونها. كما ينبغي إيلاء النساء خدمات خاصة بهن.

٢٠- لكل إنسان الحق في أن يعترف بشخصه أمام القانون في كل مكان. وعلى السلطات المعنية إصدار الوثائق المطلوبة للتمتع بحقوقهم القانونية وممارستها مثل جواز السفر وبطاقة الهوية الشخصية وشهادات الميلاد وعقود الزواج وغيرها. وعلى السلطات إصدار وثائق جديدة لمن فقدها بسبب التهجير دون فرض شروط تعجيزية من قبيل اشتراط العودة إلى أماكنهم الأصلية لاستخراج الوثائق المطلوبة.

٢١- لا يحرم أحد تعسفاً من أمواله أو ممتلكاته، وتوفر الدولة حماية ممتلكات المهجرين ضد النهب والاعتداء أو الانتقام أو التدمير أو الاستيلاء أو استخدامها كدرع لعمليات أو أهداف عسكرية.

٢٢- لا يجوز التمييز بين المهجرين في تمتعهم بحقوقهم كحرية التفكير والوجدان والمعتقد والدين والرأي والتعبير. ولهم الحق في البحث عن وظائف والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية، أو في تشكيل جمعيات والمشاركة في الحياة العامة والشؤون الحكومية. ولهم الحق في التصويت في الانتخابات، وحق التخاطب بلغتهم.

٢٣- لكل إنسان الحق في التعليم المجاني بمستوى الابتدائية،ويجب احترام هوية المهجرين الثقافية وكذلك لغتهم ودينهم. وعلى السلطات توفير المرافق التعليمية والتدريبية للمهجرين.

ثالثاً: المبادئ المتعلقة بالمساعدة الإنسانية

٢٤- تقدم المساعدة الإنسانية دون تمييز. ولا يجب تحويل المساعدة الإنسانية المقدمة للمهجرين إلى أية أغراض أخرى، وبخاصة الأغراض السياسية والعسكرية.

٢٥- يقع على عاتق السلطات الوطنية واجب ومسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية للمهجرين. ويحق للمنظمات الإنسانية الدولية عرض خدماتها لمساعدة المهجرين. ويجب أن لا ينظر إلى هذا العرض نظرة غير ودية أو اعتباره تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة. وتتولى السلطات المعنية تيسير وصول المساعدات الإنسانية بسرعة ودون عوائق إلى المهجرين.

٢٦- يكفل الاحترام والحماية للأشخاص القائمين على توفير المساعدات الإنسانية ولوسائط النقل التابعة لهم. ويجب أن لا يكونوا عرضة لأي هجوم أو أعمال عنف.

٢٧- ينبغي للمنظمات الإنسانية الدولية ، لدى تقديم المساعدة، رعاية متطلبات حماية حقوق الإنسان للمهجرين،وعليها التقيد بالمعايير الدولية وقواعد السلوك ذات الصلة.

خامساً: المبادئ المتعلقة بالعودة وإعادة التوطين والاندماج

٢٨- على السلطات تهيئة الظروف لتمكين المهجرين من العودة الطوعية في سلامة وبكرامة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو التوطين الطوعي في مكان آخر من البلد. وتعمل السلطات على إعادة اندماج المهجرين في المكان الجديد. ويجب بذل الجهود لمشاركة المهجرين في تخطيط وإدارة عودتهم أو إعادة توطينهم واندماجهم.

٢٩- لا يجوز التمييز ضد المهجرين العائدين إلى ديارهم أو محل توطينهم لكونهم كانوا مهجرين.

ويكون لهم الحق في المشاركة الكاملة على قدم المساواة في تيسير الشؤون العامة على كافة المستويات، وفي الوصول المتكافئ إلى الخدمات العامة. وعلى السلطات المختصة مسؤولية مساعدة المهجرين العائدين على استرداد أموالهم وممتلكاتهم التي تركوها وراءهم أو انتزعت منهم وقت تهجيرهم. وإذا تعذر استردادها تكفلت السلطات المختصة بتقديم تعويض مناسب أو إنصاف آخر.

٣٠- تتيح جميع السلطات المعنية وتيسر للمنظمات الإنسانية الدولية والأطراف المعنية الأخرى إمكانية الوصول السريع غير المقيد إلى المهجرين داخلياً لمساعدتهم في العودة أو التوطن.

توصيات

بهدف تعزيز السياسة الوطنية في حل مشكلة المهجرين داخلياً نوصي بما يأتي:

١- مطالبة الحكومة العراقية بإصدار إعلان التزام بالمبادئ الدولية الخاصة بالمهجرين داخلياً. إن هذا الإعلان سيرفع من شأن العراق ويعزز مكانة الحكومة العراقية بين الدول والأمم والمنظمات الدولية باعتبارها تلتزم بالمقررات والقوانين الدولية. علماً بأن العراق يعد ملتزماً بها ضمنياً، لكن إصدار الإعلان في الوقت الحالي مؤثر جداً.

٢- دعوة مجلس النواب العراقي باعتماد المبادئ التوجيهية للتهجير الداخلي أساساً في تدوين تشريعات خاصة بحقوق وحريات المهجرين داخلياً أثناء التهجير وبعده.

٣- دعوة المحاكم العراقية إلى الإطلاع على القوانين الخاصة بالمهجرين داخلياً بهدف الاستفادة منها عند النظر بقضايا المهجرين، خاصة في مسائل الملكية وإثباتها والأحوال الشخصية والجرائم والجنح والتهديدات التي يتعرضون لها.

٤- الجدير بالذكر أن القانون الكولومبي يسمح للمهجرين برفع دعاوى ضد أطراف أخرى كالحكومة أو منظمات أو أفراد للمطالبة بحقوقهم. كما يوجد قانون في تركيا يمنح تعويضات للأشخاص الذين حرموا من التمتع بملكياتهم أثناء التهجير ملاً عدم إمكانهم زراعة حقولهم أو جني محاصيل مزارعهم أو تربية المواشي أو توقف المصانع. وتوجد جداول تحدد معايير قيمة كل حاجة وفي أي مكان مثلاً قيمة بقرة، راديو، سيارة، أثاث، أرض.

٥- اعتماد التعليمات والإجراءات التي اتخذتها اللجنة الوزارية للمهجرين قسرياً ومجالس المحافظات والمحافظون لصالح النازحين.

٦- توفير الدعم والفرص لتأسيس منظمات خاصة بالمهجرين للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم.

٧- مشاركة ممثلين عن المهجرين في دراسة ومناقشة الخطط والمشاريع والقوانين التي تعنيهم.

٨- تأسيس لجان خاصة لرعاية اندماج المهجرين في المجتمعات المضيفة.

٩- قيام الوزارات والمؤسسات بمبادرات معينة تجاه المهجرين مثلاً أن تقوم وزارة أو مؤسسة برعاية مجموعة من المهجرين في منطقة معينة، حيث أن تشتيت المساعدات قد لا تؤتي نتائج جيدة. وبذلك يبدأ التنافس بين المؤسسات والمنظمات على رعاية المهجرين داخلياً.

. القيام بحملة إعلامية توضح حقوق المهجرين في الجوانب الصحية والتعليمية والسكن والعمل والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية.

حقوق الإنسان في الدستور العراقي .. الواقع والتحديات الراهنة

د.عماد علو
كاتب وباحث

المقدمة

انطلاقاً من مبادئ المحافظة على كرامة وحرية وحقوق الإنسان والرغبة في فتح صفحة جديدة من التاريخ مبنية على أسس العيش بسلام وعدالة وتسامح ووفاق في وطن واحد فقد اشتمل الدستور العراقي الجديد الذي جرى استفتاء عام على مسودته في ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٥ على عدد من المواد التي لها صلة خاصة بتعزيز حقوق الإنسان وضمانها في العراق وخصوصا الباب الثاني من الدستور الذي ورد تحت عنوان (الحقوق والحريات) من المادة (١٤) ولغاية المادة (٤٤). وقد كان العراق من الدول التي ركزت على إدراج هذه الحقوق في كل دساتير الدولة العراقية والتي شملت جميع الحقوق المنصوص عليها في القانون المدني وقانون العقوبات وقانون العمل والجنسية والضمان الاجتماعي وأصول المحاكمات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية وتلك المنصوص عليها في القانون الإداري وغيرها من التشريعات الداخلية العديدة التي تضمن حقوق وحريات المواطنين.وإذا كان الدستور من الناحية القانونية..القانون الأعلى في البلاد ولأي دولة كانت فهو يتمتع بالعلوية على بقية القوانين فان من نافلة القول أن يقوم النظام السياسي الحاكم(السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) بتفعيله وتطبيقه على ارض الواقع لتجنب أخطاء الماضي القريب لاسيما ما يتعلق منه بتعزيز حقوق الإنسان وضمانها في العراق والتي تواجه تحديا جديا في العراق اليوم وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذا البحث.

حقوق الإنسان في العراق بين القانونين الوطني والدولي

مما لاشك فيه أن مسألة النص على المباديء العامة لحقوق الإنسان في الدساتير والقوانين الوطنية ضرورة تحكمها حاجتان أساسيتان من حاجات المجتمع السياسي هما:

* الحاجة إلى الشعور الاجتماعي بالاطمئنان والسلام.
* حاجة الدستور إلى الضمان الشعبي بالحفاظ عليه والدفاع عنه ومجابهة أي خرق أو مساس قد يلحقه.

ومن الجدير بالذكر أن العراق باعتباره جزءا" من المجتمع الدولي كان قد صادق على المعاهدات والمبادئ العامة لحقوق الإنسان إلا أن ذلك لم يمنع النظم السياسية السابقة في العراق من عدم الالتزام بها وانتهاكها، للأسباب التالية:

١- إن مصادقة العراق على الاتفاقيات المذكورة أعلاه وكغيره من الدول العربية لم يقترن بتعديل أي تشريع سابق للمصادقة على الاتفاقية للتوفيق بين التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية.

٢- لم توجد لدى السلطات التي تملك صلاحيات التشريع آلية للتدقيق في مبادئ مطابقة التشريعات مع التزامات العراق الدولية.

٣- لم يستند القضاء العراقي إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

على الرغم من الحق في التمتع بكل الحقوق الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادق عليها العراق لكل فرد من أبناء الشعب العراقي، فقد اكتفى الدستور العراقي الحالي بالإشارة إلى مباديء الديمقراطية دون أن يشير تحديداً إلى القانون الدولي المتضمن لتلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إلا أن الفقرة (ب)من المادة (٢) تنص على انه لا يجوز سن قانون يتعارض مع مباديء الديمقراطية وهذا ما يعتبره بعض المفسرين لنصوص الدستور العراقي انه يتيح في حال وجود تعارض بين القانون الوطني والقانون الدولي، فسوف يؤخذ بالقانون الدولي وهو الأمر الذي قد يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما نصت الفقرة (أ)من المادة (٢) على انه لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، وهذا قد يعني أن العراق ملتزم بالمعاهدات الدولية التي يشكل العراق دولة طرفاً فيها ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.. لأنه يُعرض ذلك العراق لخطر الإخلال بواجباته الدولية. وقد إضافة إلى الحقوق المكرسة في الدستور، سيتمتع العراقيون بجميع الحقوق المكرسة في المعاهدات ووفقاً للدستور، ووفقاً للمادة (٢٧) من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات، لا يجوز للدولة الطرف التذرع بنصوص قانونها الداخلي كمبرر لتقاعسها عن مراعاة واجباتها الدولية، وهذا سوف يشكل تناقضا وغموضا في توضيح العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الوطنية التي ستصدر وفقا لتلك المعاهدات والاتفاقات الدولية والتي يفترض بها أيضا أن لا تكون متعارضة مع ثوابت أحكام الشريعة الإسلامية.

واقع حقوق الإنسان في الدستور العراقي

على الرغم من الظروف السياسية والاجتماعية والأمنية التي يمر بها العراق والتي قادت إلى إصدار هذا الدستور وسط تفاعلات سياسية متشابكة، وأعمال إرهابية واسعة تسعى لتعطيل العملية السياسية، وفي ظل استقطابات طائفية وقومية ودينية حادة، أضعفت الهوية الوطنية العراقية. فقد تضمن الدستور مواد حضارية متقدمة في بعض الأبواب وأخرى مثيرة للجدل والانقسام لازال صداها يتردد في لجنة تعديل الدستور التي ما زالت تمارس عملها حتى الآن. وقد أثبتت الفترة التي أعقبت الاستفتاء عليه وإقراره ضرورة توافق الفرقاء السياسيين في العراق على أن الهدف الأساسي للدستور العراقي هو إنشاء دولة جديدة تنهي فترات الحكم المؤقت والانتقالي، ويؤسس لعقد اجتماعي/ سياسي بين المكونات البشرية العراقية ويحدث توافقاً بين القوى السياسية والتيارات الفكرية والفئات الاجتماعية المتنوعة، وذلك من خلال الإسراع بإنزال مضامينه لواقع الحياة و تطبيق وتحقيق مبادئه وطرق الاحتكام إليه على أن تراعى النقاط التالية:

* **المبادئ الأساسية:** أن ما ورد في المادة الثانية (أولا) من الدستور أن الأولوية يمكن أن تعطى للمطابقة مع ثوابت الحكم الإسلامي قبل المطابقة مع أسس الديمقراطية، التي يجب أن يكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خير تعبير عنها. وقد يشكل هذا الأمر تعارضا في جوانب عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر ما يتعلق بالنشاط الاقتصادي الحر والتعامل اليومي مع اقتصاديات السوق القائمة على المعاملات الربوية(الفائدة) المحرمة طبقاً لثوابت أحكام الإسلام). باعتبار أن ذلك النشاط من الأساسيات في الحياة الديمقراطية فكيف سيتم تسيير الشؤون الاقتصادية وعلى أي نظام إسلامي أم اقتصاديات السوق؟ وهناك إشكالات أخرى يمكن أن تطرح في هذا الصدد لأن الإسلام مجموعة قيم ومبادئ ومفاهيم وطريقة حياة، في حين الديمقراطية مجموعة آليات لإدارة العملية السياسية في البلد، ولابد من وجود تناقضات واتفاقات بين الطرفين لأننا نتعامل مع شيئين مختلفين وليسا متماثلين.
* **الحقوق المدنية والسياسية:** إن الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني وما تضمنه من مواد تعتبر متقدمة وايجابية، لكن المخاوف تنتاب العاملين في مجال حقوق الإنسان في نهاية بعض المواد المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ورود عبارة (وفقاً للقانون) أو (ينظم ذلك بقانون) فالخشية تكمن من تقييد أو مصادرة هذه الحقوق لاحقا عند سن تلك القوانين التي ستضع الآليات والوسائل التي تمارس بها الحقوق المنصوص عليها بالدستور العراقي. إلا أنه وبسبب حالات الطوارئ التي يعيش أجواءها العراق في ظل الاحتلال والتي قد تتخذ ذريعة لمصادرة أو تقييد عدد من الحقوق المدنية والسياسية ووفقاً للمادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز اتخاذ تدابير طارئة تستلزم الانتقاص من حقوق الإنسان إلا في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة و في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، ولا يجوز أن تتعارض التدابير الطارئة مع الواجبات الأخرى المترتبة بموجب القانون الدولي ولا يجوز أن تتضمن التمييز فقط بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
* **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** لقد أقر الدستور العراقي حق العمل والحياة الحرة الكريمة للجميع، كما تضمن تعداداً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكنه قيدها أيضا بعبارة (ينظم ذلك بقانون) في نفس المواد أو في مواد أخرى مما أفقدها العمق الإنساني كحقوق مشروعة ومطلقة استنادا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو أي حق بإمكانية الاعتماد على المعاهدات والوثائق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان كما لم يتضمن الدستور ضمانات فعالة لمعظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إنما أشار الدستور العراقي في المواد من (٢٢-٣٤) إلى أن لكل عراقي الحق في التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي وتوفير العمل وتكفل الدولة تلك الحقوق في حدود إمكانياتها، ولم يصدر أي قانون أو تشريع عملي وفق الدستور حتى الآن يتيح للعراقيين التمتع بالحقوق المشار إليها أعلاه.
* **الحريات:** أن الدستور العراقي على الرغم من تخصيصه الفصل الثاني من الباب الثاني لموضوع الحريات وتحريمه (جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والعمل القسري، والعبودية). واستخدام الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو الإكراه أو التهديد. إلا انه أفتقر إلى بعض الضمانات المهمة. ومثل هذه الإشارة الصريحة إلى هذه الضمانات ضرورية نظراً لحقيقة أن العراق لم يكن حتى الآن طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.. إن ممارسات التعذيب التي تجري حاليا في ظل الاحتلال في العراق تفرض الملاحظة بأنه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية مهما كانت، سواء حالة حرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، كمبرر لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. أما بالنسبة للحريات الأخرى فقد أعطى الدستور العراقي الحق للعراقيين في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وهذا يعني إنشاء محاكم مذهبية الأمر الذي سيكون عامل فرقة وانقسام بين العراقيين بمختلف دياناتهم وسبباً في تصدع النسيج الاجتماعي العراقي.
* **الضمانات والآليات:** وقد حددها الدستور العراقي بالسلطة القضائية المستقلة والهيئات المستقلة مثل (المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة) والتي اعتبرها آليات ضامنة أيضا للحقوق والحريات الواردة في الدستور. إلا أن الدستور لم يحدد شروط تكوين هذه الهيئات وأسلوب عملها وصلاحياتها وهل ستراقب التجاوزات على حقوق الإنسان اعتماداً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات العلاقة أم لا، لان كل ذلك سينظم بقانون لاحق وهذا يعني انه كلما تأخر النظام السياسي(التشريعي والتنفيذي والقضائي) في تفعيل ذلك وإصدار القوانين المطلوبة وفق الدستور سيعني إطالة الفترة الزمنية المتاحة لمزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان العراقي.

تحديات حقوق الإنسان في العراق

ما زالت حقوق الإنسان في العراق تواجه صعوبات كثيرة وتحديات مختلفة تعيق تطبيقها ومن أهم تلك التحديات الراهنة التي تواجه حقوق الإنسان في العراق هي ما يلي:

١- القوات متعددة الجنسية: استنادا إلى التقارير الصادرة من منظمات دولية مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان ومنظمة حقوق الإنسان الدولية والصليب الأحمر الدولي، فقد ارتكبت وما زالت ترتكب القوات التي تقودها الولايات المتحدة في العراق انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من بينها القتل دون وجه حق، والاعتقال التعسفي، كما ظهرت أدلة على وقوع التعذيب والمعاملة السيئة. وما ترتكبه يوميا من انتهاكات ترافق حصارها لمدن كاملة كسياسة عقاب جماعي، هدم المنازل والاعتقالات الكيفية، اخذ بعض أفراد العوائل كأسرى، الانتهاكات التي جرت وما زالت في السجون والتي وثقتها كل من منظمة مراقبة حقوق الإنسان الاميركية ومنظمة العفو الدولية ومنظمات حقوقية عدة ناهيك عن آلاف السجناء المعتقلين من دون أن تجري محاكمتهم أو توجيه تهمة لهم، و ما برحت القوات الأمريكية والبريطانية، وغيرها من القوات الأجنبية في العراق، تتمتع بالحصانة من تطبيق القانون الجنائي والمدني العراقي عليها، وظلت تابعة للولايات القضائية للدول التي تنتمي إليها دون غيرها. ويعد عدم وجود قوانين تخضع عناصر القوات الأجنبية للمحاكمات في حالات ارتكابهم جرائم ضد المواطن العراقي انتهاكا صارخا لحقوق المواطن العراقي والقوانين الدولية الإنسانية وترخيصا لهذه القوى بارتكاب ما يناسبها من دون أي اكتراث بمصير الإنسان العراقي.

٢- الملف الأمني: أظهرت العديد من تقارير المنظمات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان أن الجماعات المسلحة التي تدعي مناهضتها لوجود القوات متعددة الجنسية في العراق قد ارتكبت هي